علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۱۴۰۴-۱۰-۲۱ ۵۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢/ ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت روايةُ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى- وهو ابن عبيد- فى موضع. وما ورد فى بعض الأسنادالقليلة لايمكن الاعتماد عليه فى إثبات هذا الارتباط.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزءٌ من المتن المروىّ به، فى الكافى، ح ١۴۶١۶ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد فى التهذيب، ج ۶، ص ٢١٨، ح ۵١۴، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. و محمّد بن الحسن بن شمّون ليس فى طبقة مشايخ محمّد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمّد بن عيسى.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أنّ الأصل فی نسخه الشیخ الطوسی هو محمّد بن الحسن- والمراد به الصفّار کما سیظهر- ثمّ فسّر بابن شمّون سهواً وأدرج التفسیر فی المتن فی الاستنساخات التالیة بتوهّم سقوطه منه.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأمّا ما ورد في الكافى، ح ٦١٣، من روايةِ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبى عبداللّٰه المؤمن، عن عبدالأعلى مولى آل سام، فقد روى محمّد بن الحسن الصفّار الخبر فى بصائر الدرجات، ص ١٩۴، ح ٧، بعين الألفاظ فى السند والمتن.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من روايةٍ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، الظاهر أنّ محمّد بن عيسى هناك محرّف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبى.
- وأمّا ما ورد فى التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من روايةٍ سعد [بن عبداللّٰه] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] فكلا السندين مختلّ لايقاس عليهما.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وورد فی التهذیب، ج ۵، ص ۲۵۷، ح ۸۷۵، روایة سعد بن عبداللّٰه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عیسی؛ لکن المذکور فی بعض المخطوطات المعتبرة من التهذیب هو «محمّد بن الحسن».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبيّن ذلک نقول: الظاهر أنّ محمّد بن الحسين فی ما نحن فيه محرّف من محمّد بن الحسن، والمراد به هو الصفّار. ويؤيّد ذلک «مضافاً إلى ما ورد فی أسناد كثيرة من روايةٔ محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمّد بن الحسين [بن أبی الخطّاب] ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] فی أسناد عديدة.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ وص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠- ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ علیه السلام عَنْ «۱» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «۲» بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «۴» إِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «۵»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً «۶» ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ «۷» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۸»».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فى الوسائل، ح ٥١: «فى».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب:+/ «يكون».
- (٣). فى التهذيب، ح ٨۴۵: «فيتحاكمان».
- (۴). فى «ب، بح»، والكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (۵). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دونِ اللّٰه، وكلّ متعدّ. وقال فى الوافى: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة فى الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحقّ لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تتمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيداً». ونحوه فى مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ۵٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (۶). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقّه».
- (٧). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (۴): ۶٠.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٨

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلىٰ «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللّٰهِ وَهُوَ «٨» عَلىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللّٰهِ «٩».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟
- ١/ ٦٨
- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- _____
- (١). فی «بس»: «کیف».
- (٢). فی الکافی، ح ١۴۶١۶ والتهذیب، ح ۵١۴: «انظروا».
- (٣). فی «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣۴١۶:-/ «إلی».
- (۴). فی الکافی، ح ١۴۶١۶ والتهذیب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ۵١:-/ «ممّن».
- (۵). فی «ج، بر، بف» وحاشیة «ض، بس»: «بحکمه». وفی «ألف، ف، بح» وحاشیة «ج، بف»: «بحکم».
- (۶). فی «ض، بر» وحاشیة «بح» والوسائل، ح ٣٣۴١۶: «فلم یقبل».
- (٧). فی حاشیة «ج»: «کالرادّ».
- (٨). فی «ب، بح» وحاشیة «ج، ض»: «وهما» أی الردّ والاستخفاف.
- (٩). أی علی أعلی مراتب الضلالة وأدنی مراتب الإسلام، بحیث لو تجاوز عنه دخل فی مرتبة الشرک. أو المعنی أنّه دخل فی الشرک؛ لأنّه لم یرض بحکم اللّه ولم یقبله ورضی بحکم الطاغوت، وهو شرک؛ أو أشرک فی حکمه تعالی غیره. انظر: شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۴.
- (١٠). فی «ألف، ض، و، بح» وحاشیة «ج»: «واحد». وفی حاشیة «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). فی «ب، ج، ض، بح» والفقیه وشرح المازندرانی: «فاختلفا». وفی حاشیة «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). فی «بح»:+/ «فیه». وفی التهذیب:-/ «من أصحابنا- إلی- فیما حکما».
- (١٣). هکذا فی جمیع النسخ التی قوبلت والفقیه. وفی حاشیة «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفی شرح المازندرانی: «إفراد الضمیر فی «اختلف» بالنظر إلی اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإنّ رعایة اللفظ فی «کلا» و «کلتا» أکثر.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ «٢»؟

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ «٣» عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ «٤» أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ* عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ.
- * الظاهر أن الشهرة هنا بمعناها اللغوى فالمراد منها هو كون الحديث معروفاً.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ «۵» إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى الله عليه و آله:
- حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «۶»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ «۷»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ* قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ به، ويُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ووَافَقَ الْعَامَّةَ».
- *حيث كانت الشهرة هنا بمعناها اللغوى فيشمل كلام الراوى الشهرة الروائية و العملية. اما الشهرة الفتوائية فلم تكن معهودة فى زمن النص فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). فی «بف»:+/ «معه».
- (٢). هكذا فی أكثر النسخ والمصادر. و فی «بر، بس، بف» والمطبوع: «علی الآخر».
- (٣). فی «ب، بس»: «رواياتهم». وفی الفقيه والتهذيب، ح ٨۴۵ والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «روايتهما».
- (۴). فی حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «عند».
- (۵). فی الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (۶). فی «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). فی «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا فی «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣۴. وفی سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام علی سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنی عن الاثنين منكم. وفی بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسی: «وفی الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألّهين، ص ٢١١؛ شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١۵؛ الوافی، ج ١، ص ٢٩٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۵.
- (٩). فی «ب»: «يُنظروا». وفی «بف»: «تنظر».
- (١٠). فی شرح المازندرانی: «أرأيت، أی أخبرنی عن حكم ما أسألک». وراجع أيضاً ما تقدّم ذيل الحديث ١٨١.

الكافی (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فداكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧١

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِداکَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ «٣» وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَکُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

- فقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذٰلِكَ «۴»، فَأَرْجِهْ «۵» حَتّٰى تَلْقٰى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ «۶» فِي الْهَلَكَاتِ» «۷».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

-

- (١). فی «بر» والفقیه والتهذیب: «قلت».
- (٢). الضمیر فی «وافقهما» راجع إلی الکتاب والعامّة، أو إلی فرقتین منها، وافق کلّ خبر فرقة منها.
- (٣). فی حاشیة «ج»: «ماهم إلیه حکّامهم أمیل». وفی شرح المازندرانی: «وفی بعض النسخ: ینظر إلی ماهم إلیه حکّامهم وقضاتهم».
- (۴). فی «بح» والفقیه: «کذلک».
- (۵). فی حاشیة «ف» والوسائل، ح ۳۳۳۳۴: «فأرجئه». وقوله: «فأرْجه» أمر من أرجَیْتُ الأمرَ، أو أرجأته، بمعنی أخّرته. والضمیر راجع إلی العمل أو الأخذ بأحد الخبرین. أو منَ أرجه الأمر، أی أخّره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ۱، ص ۵۲ (رجأ)؛ و ج ۶، ص ۲۳۵۲ (رجی)؛ لسان العرب، ج ۱۳، ص ۴۹۱ (رجه).
- (۶). «الاقتحام»: هو الرمی بالنفس فی أمر من غیر رویّة. انظر: ترتیب کتاب العین، ج ۳، ص ۱۴۴۴ (قحم).
- (٧). الکافی، کتاب القضاء و الأحکام، باب کراهیة الارتفاع إلی قضاة الجور، ح ۱۴۶۱۶. وفی التهذیب، ج ۶، ص ۲۱۸، ح ۵۱۴، عن محمد بن یحیی، وفیهما إلی قوله: «وهو علی حدّ الشرک باللّه عزوجل». التهذیب، ج ۶، ص ۳۰۱، ح ۸۴۵، بسنده عن محمد بن عیسی؛ الفقیه، ج ۳، ص ۸، ح ۳۲۳۳، عن داود بن الحصین، من قوله: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضینا»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱، ص ۲۸۵، ح ۲۲۹؛ وفی الوسائل، ج ۱، ص ۳۴، ح ۵۱؛ و ج ۲۷، ص ۱۳، ح ۳۳۰۸۲؛ و ص ۱۰۶، ح ۳۳۳۳۴؛ وص ۱۳۶، ح ۳۳۴۱۶ مقطّعا.

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- أخبار التوقّفِ و الإرجاءَ
- و هناک طائفةٌ من الروايات قد يستدل بها على لزوم التوقف فی موارد تعارض الخبرين و عدم الأخذ بشیء منهما.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۹۰

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و يمكن تصنيفها بحسب ما جاء فى ألسنتها إلى صنفين:
- الأول- ما ورد بلسان الأمر بالرد إلى الأئمة عليهم السلام من قبيل ما نقله فى السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرّجال لمحمد بن على بن عيسى قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بنِ زياد و موسى بن محمد بن على بنِ عيسى قال: «كَتَبتُ إلى الشّيخِ مُوسَى الكَاظمِ أعَزّهُ اللّهُ و أيّدَهُ: أسألُهُ: عَنِ الصّلاةِ ...

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٠

سند رواية السرائر

- ٣٣٣٦٩- ٣٦- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ- يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا- عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ عَ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ- فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ- أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ- فَكَتَبَ عَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَأَلْزَمُوهُ- وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا «١» فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١١٩و ١٢٠

سند روایة السرائر

- مَسَائِلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۳، ص: ۵۸۳

سند رواية السرائر

- وسائل‌الشيعة ۴/۴۰: [۳۳۳۶۹/۹/۲] محمد بن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال لعلى بن محمد ع رواية أحمد بن محمد الجوهرى أن محمد بن على بن عيسى كتب إلى على بن محمد ع يسأله... فكتب ع
-

أخبار التوقّف و الإرجاء

- إلى أن قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ العلمِ المَنقُولِ إلَينَا عَن آبائک و أجدادک قَد اختُلفَ عَلَينَا فيه كيفَ نعمَلُ به علی اختلافه أو الرّدّ إلَيکَ فيمَا اختُلَفَ فيه؟ فَكَتَبَ عليه السلام مَا عَلِمتُم أنّهُ قَولُنَا فَالزِمُوهُ وَ مَا لَم تَعلَمُوهُ فَرُدّوهُ إلَينَا*» .

- * السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۳، ص: ۵۸۴

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و قد ورد هذا اللسان فی روایات عدیدة اخترنا هذه الروایة منها بالخصوص لورودها فی مورد اختلاف الأحادیث و تعارضها و لیست واردة فی طبیعی الخبر کی یکون مفادها- علی تقدیر تمامیتها- نفی حجیة خبر الواحدفتعارض بأدلة حجیته خبر الثقة أو تخصص بها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۹۰

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و هذه الروايۀ و إن لم تقيد بحسب لسانها بما إذا كان الخبران المتعارضان كلاهما من ثقۀ، إلّا أنه لا يبعد أن يستظهر كون السؤال فيها عن تحديد الموقف بسبب الاختلاف فی مورد يفرغ فيه عن لزوم الأخذ بالخبر لو لا الاختلاف، فتكون واردۀ فی خصوص مورد التعارض بين دليلين معتبرين فی أنفسهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- إلّا أن الاستدلال بهذه الرواية غير تام أيضا. و ذلک
- أولا- لسقوطها سنداً، باعتبار الجهل بحال صاحب كتاب مسائل الرّجال الّذى ينقل عنه المحقق ابن إدريس هذه الرواية.
- و ثانياً- على تقدير تماميتها تكون مخصصة بما تم من أدلة الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة. كما أنها معارضة مع أخبار التخيير لو تم شيء منها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- الثانی- ما ورد بلسان الأمر بالوقوف عند الشبهة و إرجاء الواقعة إلى حين لقاء الإمام عليه السلام. و هو ما جاء فی ذيل مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة فی أخبار الترجيح. حيث ورد فيه بعد افتراض السائل تساوی الخبرين المتعارضين فی جميع المرجحات «إذا كان ذلک فأرجئه حتى تلقى إمامک فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فی الهلكات».

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و الاستدلال بهذه الروايةِ لا ينافى أخبار الترجيح لأنها دلت على التوقف فى طول فقدان الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، بل الشهرة و الصفات أيضا بناء على استفادة الترجيح بهما من المقبولة. إلّا أنه قد يتوهم معارضتها مع ما دل على التخيير مطلقاً أو عند فقد الترجيح بأحد المرجحات المنصوصة، كما فى المرفوعة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و الظاهر أنه لا تعارض بين ذيل المقبولة الآمرة بالإرجاء بعد فرض تكافؤالخبرين المتعارضين مع أدلة التخيير❊،

- ❊ قد مر عدم تماميۀ شیء منها سنداً و دلالۀ فراجع (مهدی الهادوی الطهرانی).

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۲

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و ذلک لما تقدمت الإشارة إليه من أن المقبولة بصدد علاج التعارض بلحاظ موردها، و هو مورد الخصومة و اختلاف الحاكمين، و من الواضح أنه فی هذا المورد لا معنی للحكم بالترجيح بموافقة الاحتياط- كما جاء فی ذيل المرفوعة- مع تشبث كل من الخصمين بحقه و لا للحكم بالتخيير- كما فی أخبار التخيير-.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۲

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- نعم، قد يقال: أن ذيل المرفوعة التى هى بنفسها من أخبار التخيير حيث أنه يدل على أن التخيير فيٍ طول استواء نسبة الحديثين إلى الاحتياط إثباتاً و نفياً، يكون معارضاً لما دل على التخيير بين المتعارضين اللذين يكون أحدهما موافقاً للاحتياط دون الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و لا يبعد الجمع العرفى عندئذ بحمل الأمر بالأخذ بالأحوط على الاستحباب، فإنّ الأمر الطريقى يتصور فيه الوجوب و الاستحباب أيضا تبعاً لمرتبة شدة الاهتمام و ضعفه، فكأن اللازم طريقيا اختيار أحدهما و المستحب طريقياً اختيار ما كان موافقاً للاحتياط.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۱

أقسام التعارض

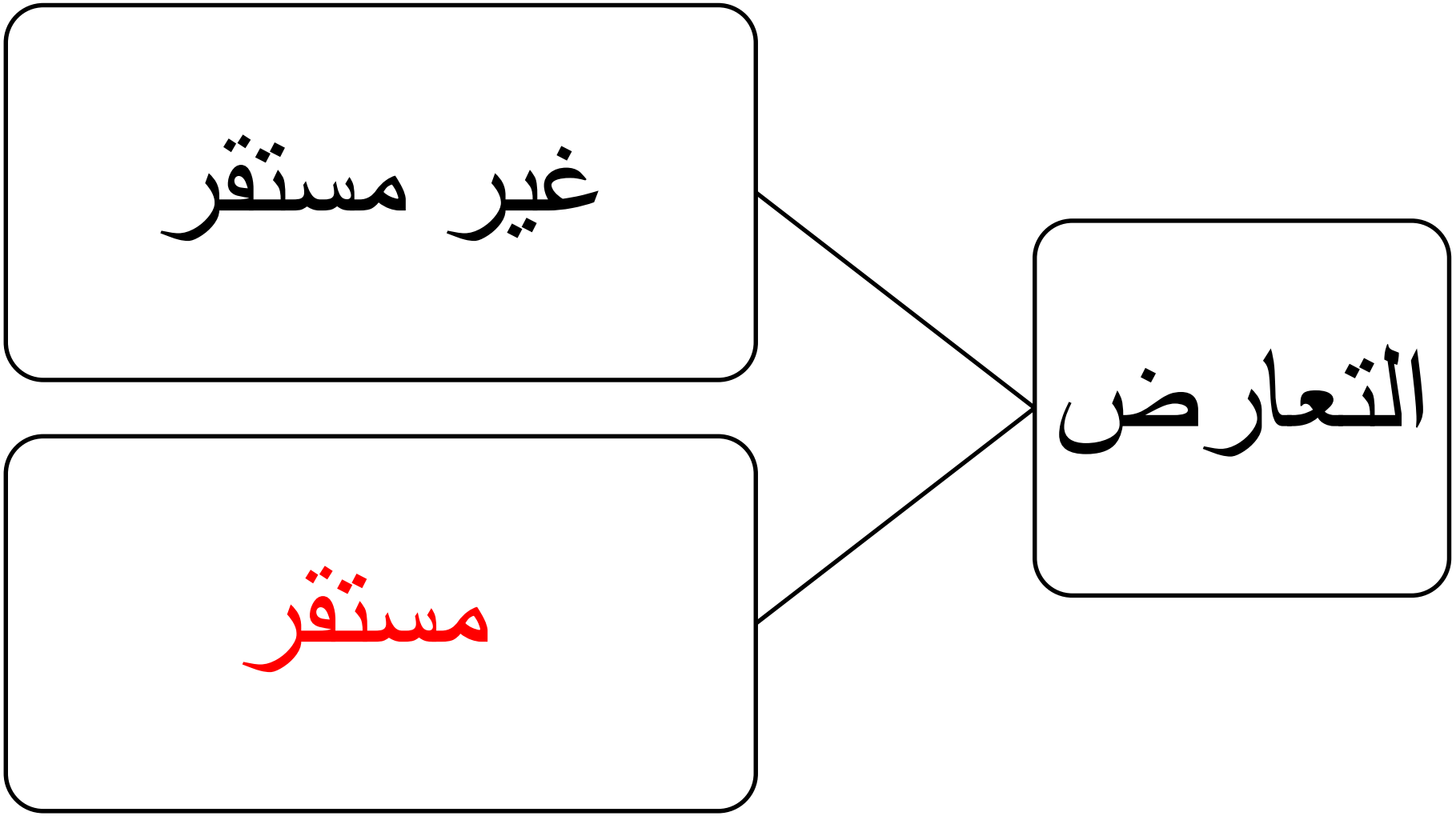

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

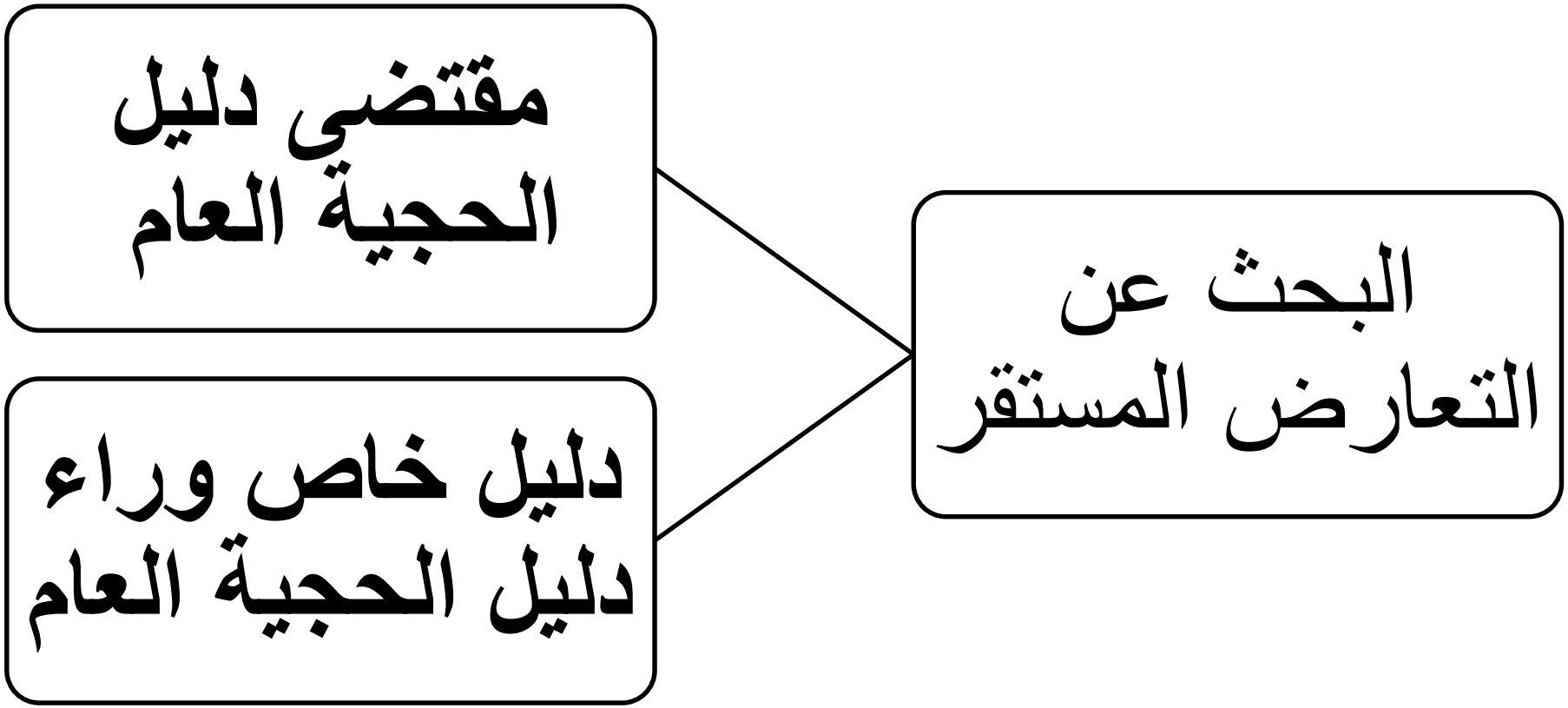

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

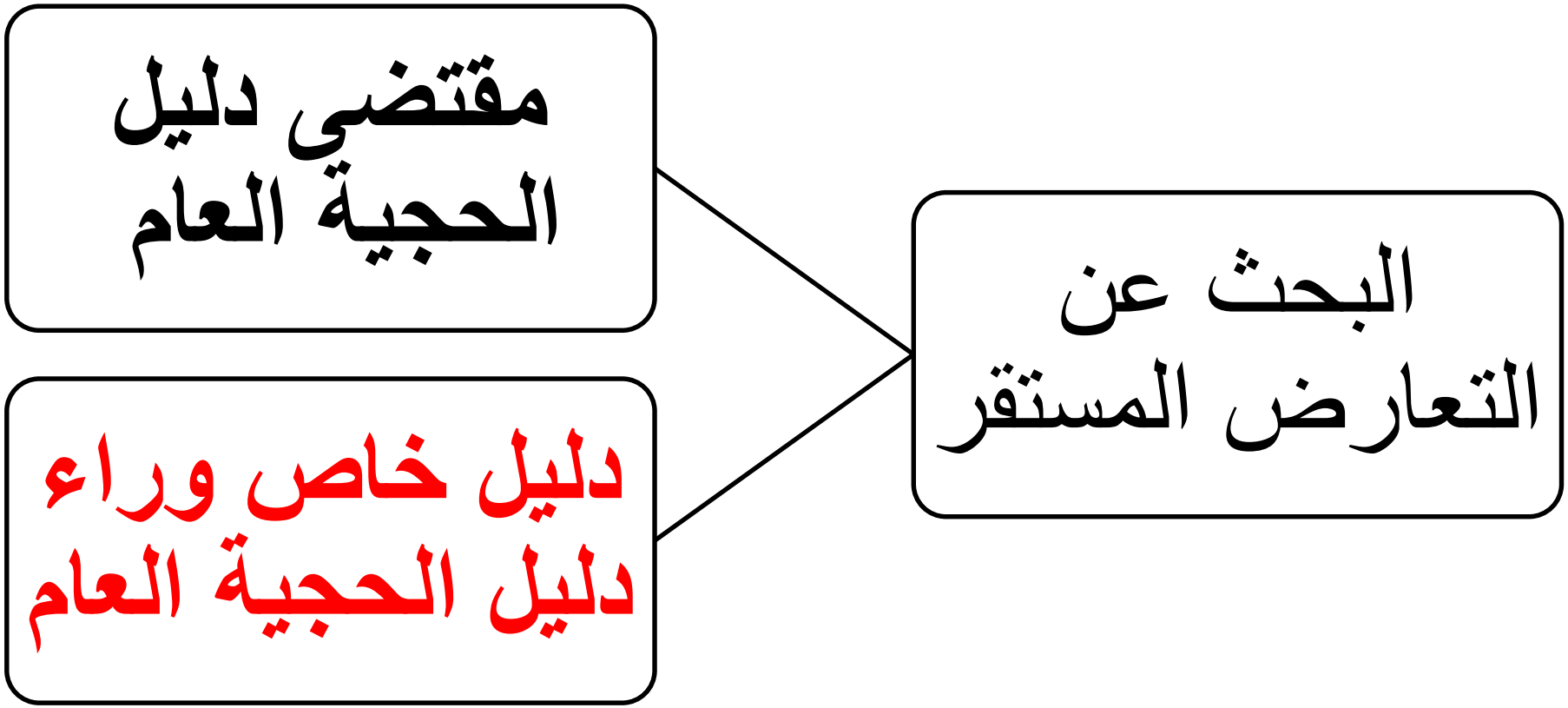

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

أخبارُ العِلاج

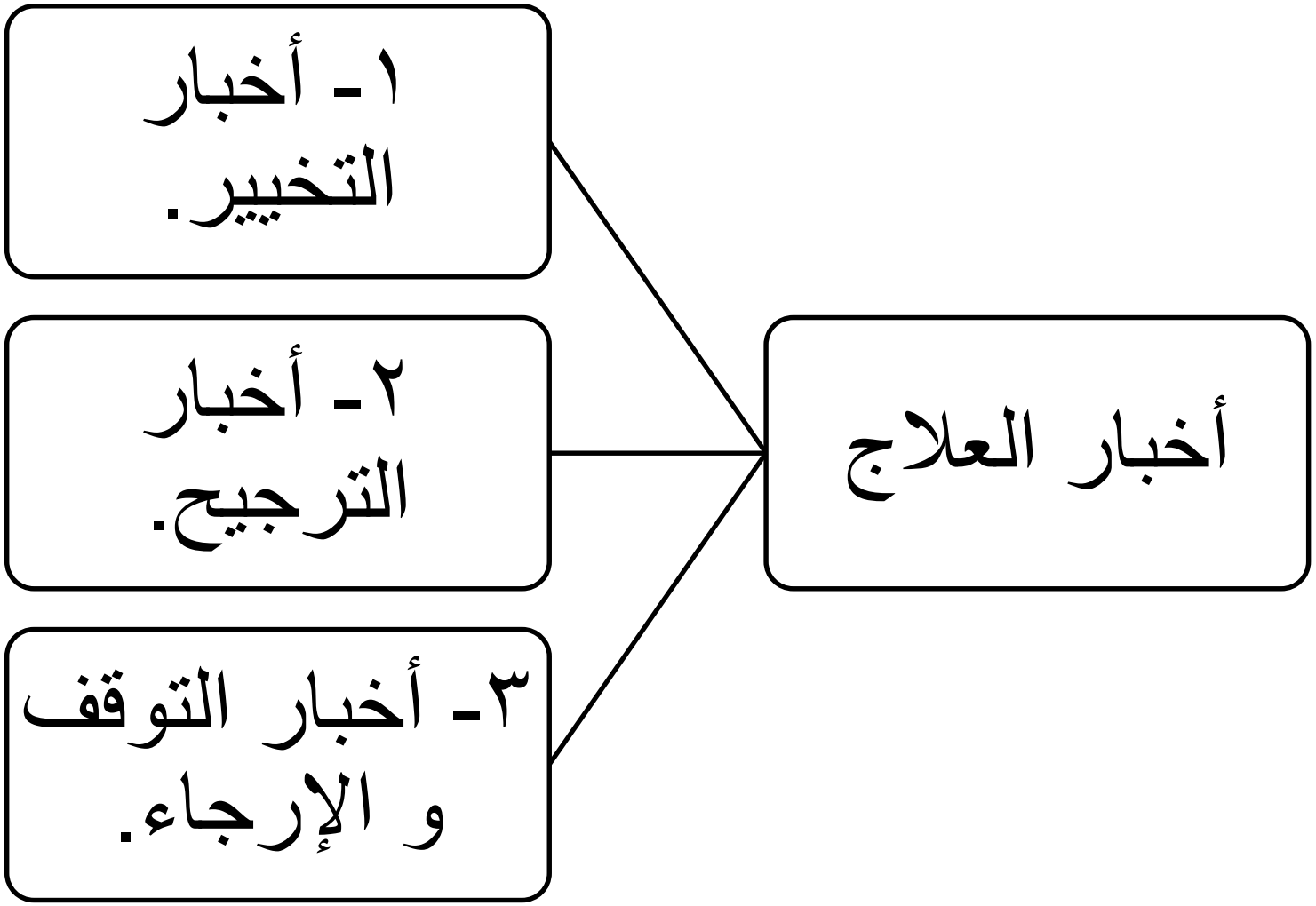

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

- و الطريف أن هذه الأخبار **قد ابتلت بنفسها بالتعارض فيما بينها**، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها التخيير. و قد يستفاد من بعضها التوقف أو الإرجاء، و قد يستفاد من بعضها الترجيح بالأحدث زماناً، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات. فلا بدّ من تحديد مدلولها، ليرى هل يتمخض منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولية المنقحة فى المسألة السابقة أم لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

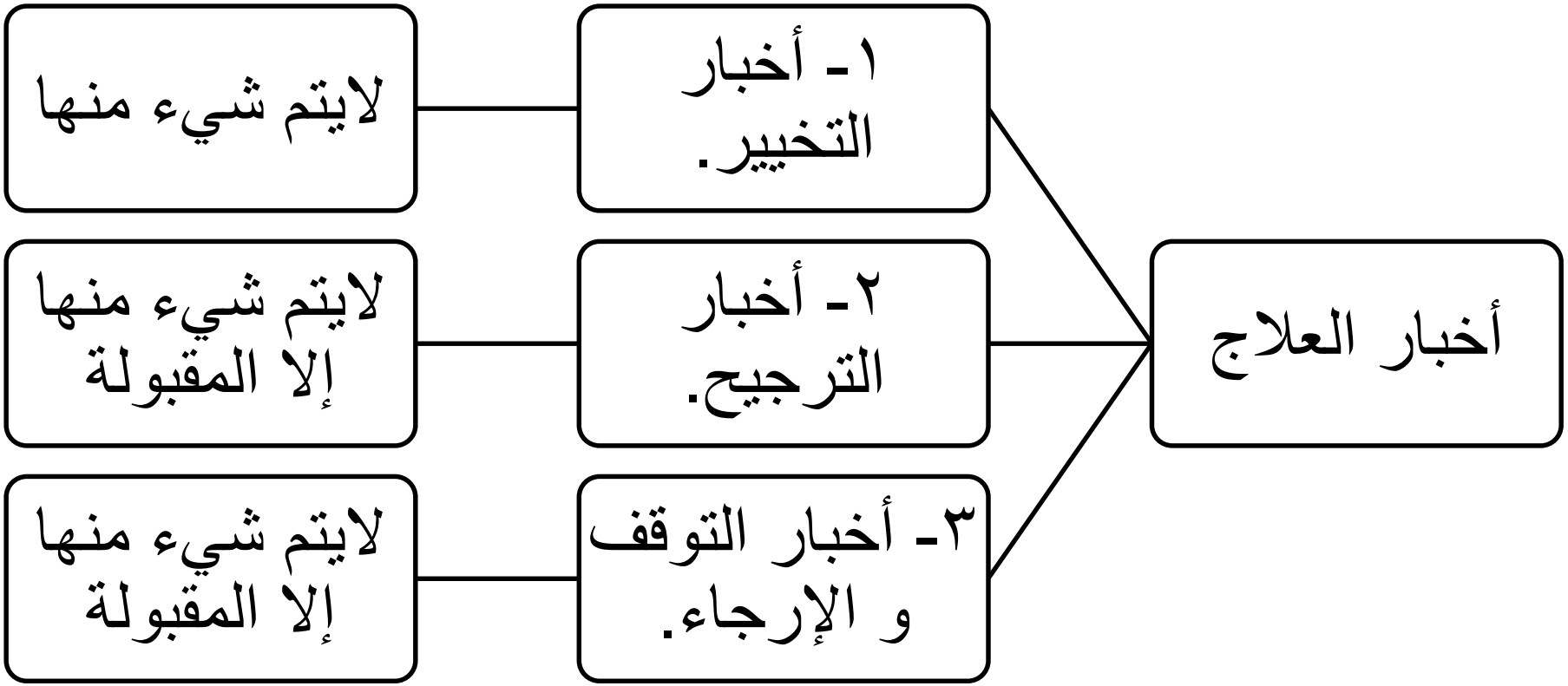

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

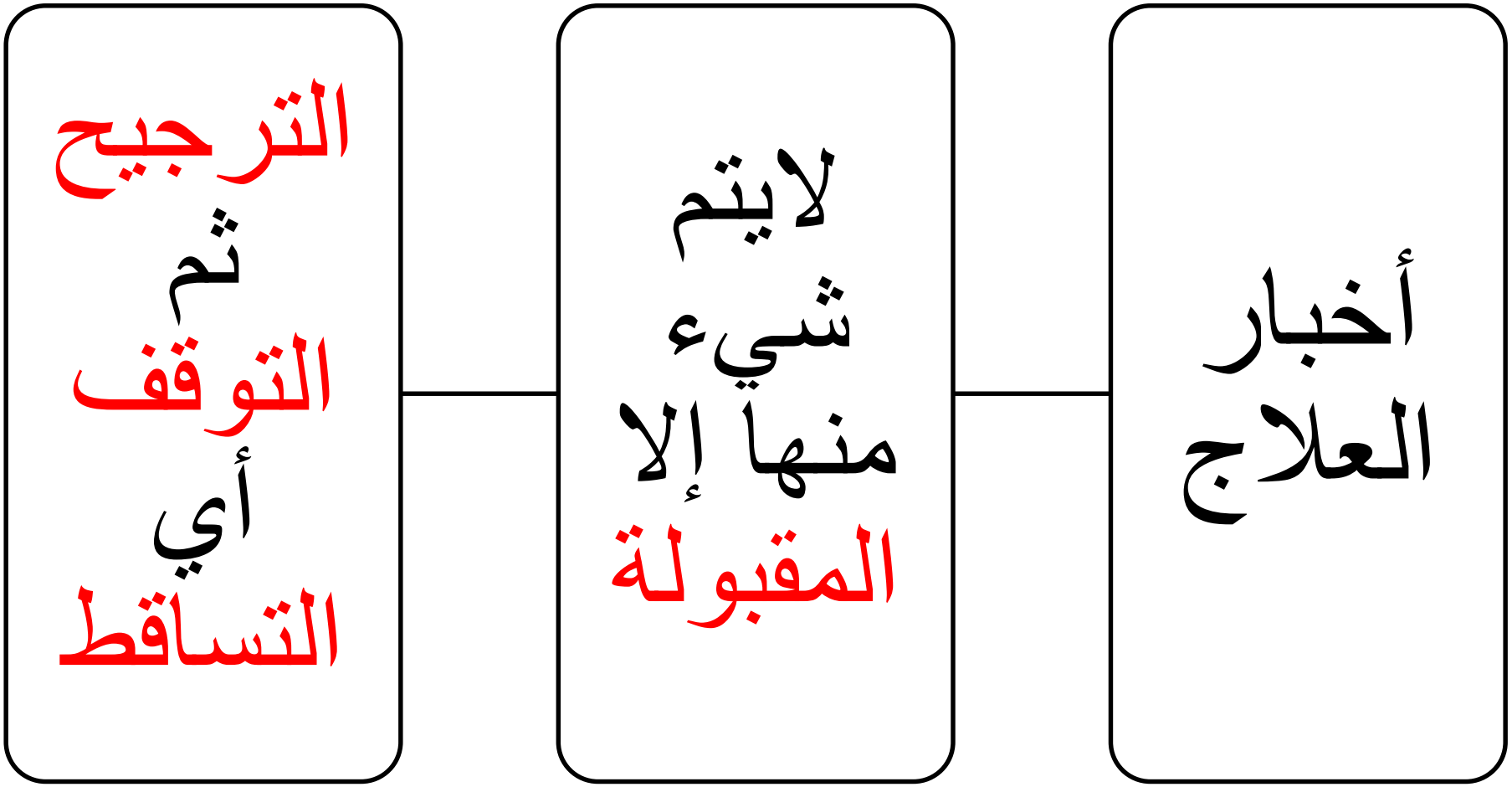

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

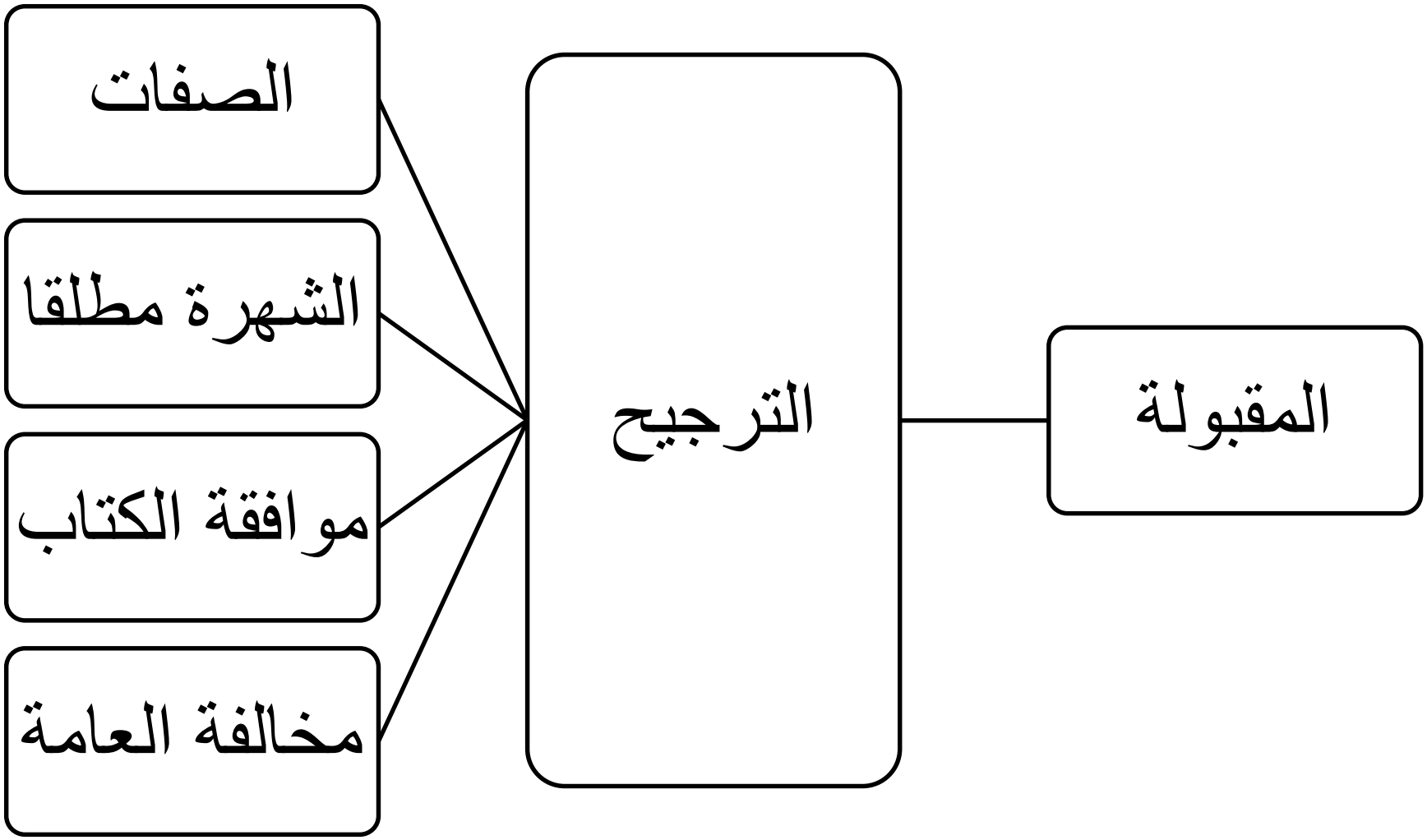

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧